

٥- وترجى الدول القائمة بالادارة المعنية ، موافاة ، او مواصلة موافاة ، الامين العام بالمعلومات المتوجبة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق ، وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية في الاقاليم المعنية ؛

٦- وتكرر طلبها بأن ترسل الدولة القائمة بالادارة ، المعنية ، هذه المعلومات في اقرب وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز ستة اشهر على الأكثر من نهاية السنة الادارية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية ؛

٧- وترجى اللجنة الخاصة مواصلة الاضطلاع بالمهام الموكولة اليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (الدورة ١٨) ، وفقا للاجراءات المقررة .

الجلسة العامة ٢٠٢٨
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٧١ (الدورة ٢٦)
مسألة ناميبيا

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة ناميبيا ،

وقد درست تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا (٢٩) ،

وقد درست الفصلين المتعلقين بمسألة ناميبيا (٣٠) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية
بعالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وقد استمعت الى بيانات الملتزمين (٣١) ، وان تأخذ بعين الاعتبار الآراء التي
اعرب عنها ممثلو حركات التحرر القومي (٣٢) ،

(٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٤ (A/8424) .

(٣٠) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٣ (A/8423/Rev.1) ، الفصلان الخامس والسابع .

(٣١) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والعشرون ، اللجنة الرابعة ، الجلسات ١٩٥٠ و

١٩٥٤ ؛ A/C.4/738 و Add.1 و A/C.4/740 .

(٣٢) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٤ (A/8424) ، النهايات

٥١ - ٥٨ ؛ والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٣ (A/8423/Rev.1) ، الفصل الخامس ، المرفق .

وأن تشير إلى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠، وقرارها ٢١٤٥ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٧ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦٦، وقرارها ٢٢٤٨ (الدورة الاستثنائية ٥) المتخذ في ١٩ أيار (مايو) ١٩٦٧، وإلى القرارات اللاحقة المتخذة في مسألة ناميبيا، وكذلك إلى قرار مجلس الأمن ٢٦٤ (١٩٦٦) المتخذ في ٢٥ آذار (مارس) ١٩٦٩، وقراره ٢٦٦ (١٩٦٩) المتخذ في ١٢ آب (أغسطس) ١٩٦٩، وقراره ٢٧٦ (١٩٧٠) المتخذ في ٣٠ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٠، وقراره ٢٨٣ (١٩٧٠) المتخذ في ٢٩ تموز (يوليه) ١٩٧٠،

وأن تشير كذلك إلى ما يتصل بالمسألة من أحكام قرارها ٢٦٢١ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٢ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وأن تأخذ بعين الاعتبار ما للامم المتحدة من مسؤولية مباشرة حيال اقليم ناميبيا وشعبه، وأن تلاحظ مع الارتياح فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران (يونيه) ١٩٧١ (٣٣) تلبية للطلب الذي وجهه اليها مجلس الأمن في قراره ٢٨٤ (١٩٧٠) المتخذ في ٢٩ تموز (يوليه) ١٩٧٠،

وأن تلاحظ أيضا أحكام قرار مجلس الأمن ٣٠١ (١٩٧١) المتخذ في ٢٠ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧١،

وأن تشعر بقلق عميق لاستمرار افريقيا الجنوبية في احتلال ناميبيا، متحدية بذلك قرار الجمعية العامة ٢١٤٥ (الدورة ٢١)، ومنتهكة بذلك انتهاكا صارخا للالتزامات المترتبة عليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وأن تشعر بقلق عميق أيضا لاستخدام افريقيا الجنوبية اقليم ناميبيا قاعدة للقيام بعمليات فيها انتهاك لسيادة دول افريقية مستقلة ولسلامتها الإقليمية،

وأن ترى أن الشرط الاساسي لا يفاء الامم المتحدة مسؤولياتها حيال ناميبيا هو انهاء وجود افريقيا الجنوبية في الاقليم،

وأن تدرك الالتزامات المترتبة على الدول الاعضاء بمقتضى المادة ٢٥ من الميثاق،

(٣٣) 'النتائج القانونية التي تترتب، بالنسبة للدول، على استمرار وجود افريقيا الجنوبية في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) على الرغم من قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠)'، الفتوى الصادرة، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧١، ص ١٦٠.

وان تدرك ايضا ان مسؤولية الامم المتحدة المباشرة حيال ناميبيا تشتمل على الالتزام الرسمي بحماية وصون حقوق ومصالح شعب الاقليم لحين ممارسته حقه في تقرير المصير ونيله الاستقلال ،

١- تؤكد من جديد حق شعب ناميبيا ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، كما اعترف به قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) والقرارات اللاحقة ، وشرعية كفاحه ، بكل ما يملك من وسائل ، ضد احتلال افريقيا الجنوبية غير الشرعي لاقليمه ؛

٢- وترحب بفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران (يونيه) ١٩٧١ ، وذلك بالصيغة التي وردت في الفقرة ١٣٣ من نص تلك الفتوى ؛

٣- وتدعو حكومة افريقيا الجنوبية لرفضها المستمر ان تنهي احتلالها غير الشرعي وادارتها غير الشرعية لاقليم ناميبيا وان تتقيد بقرارات مجلس الامن والجمعية العامة في هذا الشأن ؛

٤- وتدعو كذلك حكومة افريقيا الجنوبية لاستمرارها في تطبيق سياسة الفصل العنصري في اقليم ناميبيا ، ولسياستها الرامية الى تفويض وحدة شعب ناميبيا وسلامتها الاقليمية عن طريق خلق " الاوطان " المستقلة القائمة على اساس التمييز العنصري والقبلي ؛

٥- وتأسف لكل مساعدة تقدمها اية دولة لافريقيا الجنوبية او تقدمها اية مصالح مالية او اقتصادية او غيرها تعمل في ناميبيا ، ويكون من شأنها ان تمكن افريقيا الجنوبية من مواصلة سياستها القسرية في الاقليم ، وتطالب انهاء كافة المساعدات التي من هذا القبيل ؛

٦- وتطلب من جميع الدول ما يلي :

(أ) الاحترام الدقيق لقرارات الجمعية العامة ومجلس الامن المتعلقة بناميبيا ، ولفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران (يونيه) ١٩٧١ ؛

(ب) الامتناع عن اقامة اية علاقات اقتصادية او غيرها ، بصورة مباشرة او غير مباشرة ، مع افريقيا الجنوبية ، فيما يخص ناميبيا ؛

(ج) عدم الاعتراف بقانونية اى حقوق او مصالح في اموال او موارد ناميبية يكون الادعاء باكتسابها مستندا الى الحصول عليها من حكومة افريقيا الجنوبية بعد ٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ ؛

(د) اتخاذ التدابير الفعالة ، على الصعيد الاقتصادي وغيره ، لضمان انسحاب الادارة الافريقية الجنوبية الفورية من ناميبيا لكي يتسنى تنفيذ قرارى الجمعية العامة ٢١٤٥ (الدورة ٢١) و ٢٢٤٨ (الدورة الاستثنائية ٥) ؛

٧- وتدعو مجلس الامن الى اتخاذ التدابير الفعالة ، وفقا لما يتصل بالموضوع من احكام الميثاق ، لضمان قيام افريقيا الجنوبية بسحب ادارتها غير الشرعية من ناميبيا ، ولضمان تنفيذ

قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن الرامية الى تمكين شعب ناميبيا من ممارسة حقه في تقرير المصير ؛

٨- وتطالب مرة أخرى الى افريقيا الجنوبية ان تعامل الناميبيين الذين يقومون في الاسر خلال كفاحهم من اجل الحرية معاملة اسرى الحرب وفقا لاتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب والموقعة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ (٢٤) ، وان تتعهد باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والموقعة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ (٣٥) ، وتدعو ، في هذا الصدد ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر الى بذل مساعيها الحميدة لضمان تقييد افريقيا الجنوبية بهاتين الاتفاقيتين ؛

٩- وترجو جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى الداخلة في مجموعـــــة مؤسسات الامم المتحدة ان تقوم ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، بتزويد شعب ناميبيا بجميع المساعدات المادية والمعنوية اللازمة لمواصلة كفاحه من اجل استعادة حقه ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ؛ وان تعتمد ، بالتعاون الايجابي مع مجلس الامم المتحدة لناميبيا ومنظمة الوحدة الافريقية ، الى وضع برامج ملموسة لتقديم المساعدة الى ناميبيا ؛

١٠- وتدعو الوكالات المتخصصة الى تأمين النشر الواسع ، بكافة وسائط الاعلام ، عن مسألة ناميبيا وعن الاحوال السائدة في الاقليم فيما يتصل باختصاص كل منها ؛

١١- وتزكي تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا (٣٦) لــــــدى جميع الدول ولدى الهيئات الفرعية للجمعية العامة وهيئات الامم المتحدة المختصة الاخرى ، وكذلك لــــــدى الوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، لكي تتخذ ما يلزم بشأنه ، طبقا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الامن المتصلة بالموضوع ؛

١٢- وتؤكد من جديد مسئولية الامم المتحدة المباشرة حيال اقليم ناميبيا والتزامها بأن تقود الشعب الناميبى الى تقرير المصير والاستقلال ؛

١٣- وترجو مجلس الامم المتحدة لناميبيا ان يواصل ، وفقا لاحكام قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالموضوع ، ايفاء مهامه ومسئوليته ، ولا سيما المهام التالية :

(أ) تمثيل ناميبيا كلما اقتضى الامر ذلك ؛

(٣٤) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ (١٩٥٠) ، الرقم ١٧٢٠ .

(٣٥) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ (١٩٥٠) ، الرقم ١٧٣٠ .

(٣٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم

(ب) مواصلة مشاوراته في مقر الأمم المتحدة ، وفي أفريقيا أو في غيرها من الجهات ، مع ممثلي الشعب الناميبي ومنظمة الوحدة الأفريقية ؛

(ج) الاضطلاع بمسؤولية القيام على وجه الاستعجال بإيجاد برنامج منسق ، قصير الأجل وأويل الأجل ، لتقديم المساعدة التقنية والمالية إلى ناميبيا ، كما هو موضح في تقرير الأمين العام (٣٧) ، ووفقا لما يتصل بالموضوع من أحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٤٨ (الدورة الاستثنائية) (٥) ؛

٤- وتلاحظ من التقدير اعتراف عدد كبير من الدول بتذكير الهوية ووثائق السفر التي أصدرتها للناميبيين مجلس الأمم المتحدة لناميبيا (٣٨) ، وتطالب مرة أخرى من جميع الدول التي لم تفعل ذلك ، حتى الآن أن تعترف بهذه الوثائق ؛

٥- وتطالب إلى جميع الدول أن تمد يد التعاون التام إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في الجهود التي يبذلها للاضطلاع بمسؤولياته ؛

٦- وترجو الأمين العام أن يحدد ، آخذا بعين الاعتبار التوسية التي اتخذها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بشأن زيادة عدد أعضائه بغية تأمين تمثيل أوسع للدول فيه (٣٩) ، إلى إجراء مشاورات مع الاعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، ومع المجموعات الإقليمية التي هي غير ممثلة في مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، وأن يعلم الجمعية العامة عن ذلك ؛

٧- وتحث الأمين العام ، بالنظر إلى توصية مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، على الاضطلاع بالمشاورات اللازمة لتحديد مفار متفرغ للأمم المتحدة لناميبيا ؛

٨- وترجو الأمين العام مواصلة تزويد مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ومفوض الأمم المتحدة لناميبيا بالمساعدات والتسهيلات اللازمة لبقاء مهامهما ووظائفهما ؛

٩- وترجو الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز نشر المعلومات المتعلقة بناميبيا ، وإصدار مجموعة من حواشي الأمم المتحدة البريدية التذكارية لزيادة التعريف بالمسؤولية المباشرة التي تتحملها الأمم المتحدة حيال ناميبيا ؛

١٠- وترجو الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الهيئات الفرعية المختصة للجمعية العامة ، وإلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى الداخلية في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ؛

(٣٧) A/8473 .

(٣٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق

رقم ٢٤ (A/8424) ، المرفق الأول

(٣٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٤ (A/8424) ، النبعة ١٠٧ .

٢١- وترجو كذلك من الأمين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٠٢٨
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٧٢ (الدورة ٢٦)
صندوق الأمم المتحدة لناميبيا

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢١٤٥ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦
الذي بموجبه قررت الأمم المتحدة إنهاء انتداب افريقيا الجنوبية على ناميبيا والاعلان بالمسؤولية
المباشرة عن الاقليم متى نيله الاستقلال ،

وان تؤكد من جديد تميمها على ايفاء هذه المسؤولية ازاء الاقليم ،

وان تدرك ان الأمم المتحدة ، باضطلاعها بالمسؤولية المباشرة عن ناميبيا ، قد التزمت
رسميا بمساعدة شعب الاقليم وباعداد ه لتقرير السعي والاستقلال ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٢٦٧٦ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٦ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٧٠ والذي قررت بسوبه إنشاء صندوق الأمم المتحدة لناميبيا يضطلع بتقديس
المساعدة الشاملة الى شعب الاقليم ،

وان تعترف بأن استمرار احتلال افريقيا الجنوبية غير الشرعي لناميبيا يمول في الوقت الحاضر
دون قيام الأمم المتحدة باسداء المساعدة الواسعة النطاق اللازمة داخل الاقليم نفسه ،

وقد درست تقرير الأمين العام (٤٠) عن وضع وتخطيط وتنفيذ وإدارة برنامج شامل لتقديس
المساعدة الى ناميبيا في مختلف الميادين ،

وقد نارت في التوسيات الواردة في ذلك التقرير ، ولاحتات ان المساعدة المنتواه تتألف
سايلى :

(أ) مساعدة قصيرة الاجل ومتوسطة الاجل تقدم الى الناميبيين الذين يمكن ايصال
المساعدة الدولية اليهم في الوقت الحاضر ؛